جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)

م.م. سبأ حسن علي حسين
كلية القانون / جامعة الكوفة

البريد الإلكتروني Email : sabah.alsaed@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: جريمة ، ترويج ، الكيان الصهيوني ،مواقع التواصل الاجتماعي .

كيفية اقتباس البحث

حسين ، سبأ حسن علي ، جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The crime of promoting the Zionist entity through social media(a comparative study)

Saba Hassan Ali Hussein
College of Law / University of Kufa

Keywords : : crime . Promotion. Zionist entity. social media sites.

How To Cite This Article
Hussein, Saba Hassan Ali , The crime of promoting the Zionist entity through social media (a comparative study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The Zionist entity is working diligently and purposefully to influence and control the global media, including social media, to achieve Zionist political hegemony over the media. This is done to achieve its goals of distorting and falsifying the culture of the Arab-Islamic nation in favor of the American-Zionist peace project and promoting Zionist principles. Zionism is an expansionist, ideological, political project based on force and violence. The Zionist peace project, which the Zionist movement is working to impose with the help of America's domineering power in the region, is merely a tactical phase to seize the land of the Chosen People, as stipulated in the Torah, from the Nile to the Euphrates. Zionism considers the Jewish question a national issue, not a religious or social one. In doing so, it has acknowledged the validity of its ideological data. Through the media, including social media, which is among the most prominent means of communication used by many people and is characterized by its rapid delivery of information, the Zionist entity seeks to bring about change on the Arab-Islamic side by promoting the Zionist

entity. This begins with the need to accept the Israeli entity emotionally and mentally and change the prevailing negative perceptions of the Zionist entity. It then moves on to changing the Beliefs and intellectual convictions by creating an intellectual basis for interaction and cultural exchange of the principles of the Zionist entity between the intellectual, cultural and political forces in the Arab world and their counterparts in the Zionist entity, until it ends with control and domination by the Zionist principles over the Arab Islamic nation. The actions that achieve the crime of promoting the Zionist entity affect interests worthy of protection by the legislator, therefore the legislation criminalized these actions because they affect the public interest of society. In order to study this topic, we decided to divide this study into two sections. The first explains the concept of the crime of promoting the Zionist entity via social media, while the second section addresses the elements of the crime of promoting the Zionist entity via social media and its punishment.

الملخص:

يعمل الكيان الصهيوني بشكل جاد وموجه للنفوذ في وسائل الاعلام والسيطرة على الوسائل الإعلامية العالمية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق الهيمنة الصهيونية السياسية على وسائل الاعلام لغرض تحقيق أهدافها من تشويه وتزييف من ثقافة الامة العربية الإسلامية لصالح مشروع السلام الأمريكي –الصهيوني والترويج للمبادئ الصهيونية اذ تعد الصهيونية مشروع سياسي عقائدي توسعي يقوم على القوة و العنف وما مشروع السلام الصهيوني الذي تعمل على فرضة الحركة الصهيونية بمعونة القدرة الامريكية المتسلطة في المنطقة الا مرحلة تكتيكية لانتزاع ارض الشعب المختار التي نصت عليها التوراة من النيل الى الفرات، واعتبار الصهيونية المسألة اليهودية مسألة قومية وليست دينية او اجتماعية وبهذا تكون قد اعترفت بصحة المعطيات الايدلوجية ، اذ ان الكيان الصهيوني يسعى من خلال وسائل الاعلام بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي التي تعد من ابرز الوسائل التي يتصفحها العديد من الأشخاص والتي تتميز بالسرعة في تقديم المعلومة ، الى احداث تغيير على الجانب العربي الإسلامي وذلك من خلال الترويج للكيان الصهيوني ، حيث يتدرج ابتداءاً بضرورة تقبل الكيان الإسرائيلي وجدانياً وذهنياً وتغيير التصورات السلبية السائدة عن الكيان الصهيوني ، ثم ينتقل الى تغيير المعتقدات و القناعات الفكرية وذلك بخلق قاعدة فكرية للتفاعل و التبادل الثقافي لمبادئ الكيان الصهيوني مابين القوى الفكرية و الثقافية و السياسية في الوطن العربي ونظيرتها في الكيان الصهيوني، حتى ينتهي بالسيطرة و الهيمنة من قبل المبادئ الصهيونية على الامة العربية

الإسلامية . وان الأفعال التي تحقق جريمة الترويج للكيان الصهيوني تنال المصالح الجديرة بالحماية من قبل المشرع ، لذلك جرمت التشريعات هذه الأفعال لمساسها بالمصلحة العامة للمجتمع ولأجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين الأول لبيان مفهوم جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اما المبحث الثاني نتناول فيه اركان جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعقوبتها.

المقدمة

تلعب مواقع التواصل الاجتماعي دوراً فعالاً في الوقت الحاضر وذلك لما تقدمة من خدمات وتبادل معلومات و التواصل بين الافراد ، وتتميز مواقع التواصل الاجتماعي بالعالمية و الفورية والتوفير بالوقت و الجهد و التكاليف، وان الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي غيرت النظرة عن الجرائم التقليدية لما تتسم به هذه الجرائم من طبيعة فنية و علمية معقدة وانعدام الاثار التقليدية لها بالإضافة الى التطور المتسارع بارتكابها ، و لمواقع التواصل الاجتماعي الدور الأكبر لابراز السلوك الاجرامي كظاهرة إجرامية مستحدثة ، ومنها جريمة الترويج للكيان الصهيوني التي ترتكب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مثل Facebook , Youtube , Twitter وغيرها من المواقع ، وان التركيز كان في الماضي على التغيير الثقافي الذي يحدث عبر الفضائيات ووسائل الاعلام التقليدية ، اما في الوقت الحالي فان الانتباه يتمحور حول مضامين مواقع التواصل الاجتماعي واثرها على الامن القومي و السياسي للبلد ، اذ ان الاستخدام المتنامي لمواقع التواصل الاجتماعي جعلها تستحوذ على اهتمامات الأشخاص ، وان المضامين التي تنشر عن طريقها تعد من اكثر المواضيع تداولاً وان اثرها يكون شديد الوقع ، وقد تطغى سلبياتها على ايجابياتها وتكون اكثر خطورة ، ومن بين مخاطر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي الترويج للكيان الصهيوني ونشر مبادئه التي اقامها على أسس عنصرية ، على ان اليهود يتميزون بخصائص لا تتوفر لدى الشعوب الأخرى باعتبارهم شعب الله المختار الذي اختارهم على الشعوب الأخرى ، وقد أصرت الحركة الصهيونية على اعتبار الدين اليهودي ديناً قومياً ، وطرحت مفهوم الشعب المختار في صيغة سياسية و قومية بعيداً عن المعايير الدينية ، وان ايمان اليهود الديني بالنسبة للصهيونية هو ايماناً بالوجود القومي لليهود .

اولاً – أهمية البحث

تتضح أهمية اختيار موضوع جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليكون محلاً لهذه الدراسة ، واتساقاً مع اهتمامات المشرع الذي أولى عناية ملحوظة لمختلف الموضوعات المتعلقة بالتطبيع مع الكيان الصهيوني بشكل عام ، وبالنظر للأضرار و المخاطر الناجمة عن الترويج لمبادئ الكيان الصهيوني و المشكلات العديدة المتصلة بها ، ولاسيما فيما يتعلق بأمن الدولة وفرض حكم القانون و المحافظة على الهوية العربية للامة ، اذ زاد اهتمام المشرع العراقي في الآونة الأخيرة بموضوع التطبيع مع الكيان الصهيوني ، نظراً لما ينتج عنها من تهديد للأمن القومي ، وهذا ما بدأ واضحاً من خلال افراده قانوناً خاصاً بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ، وهذا ما تمثل في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، الذي اتجه به المشرع الى تجريم جميع صور واشكال التعامل مع الكيان الصهيوني و التطبيع معه تكون اكثر تفصيلاً عن ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ ، من اجل مواجهة الجرائم المتعلقة بالتعامل و الترويج و التطبيع مع الكيان الصهيوني بجميع اشكالها .

ثانياً – اشكالية البحث

يثير موضوع جريمة الترويج للكيان الصهيوني عدة إشكاليات تتلخص فيما اذا كان المشرع العراقي قد بين مفهوم الترويج للكيان الصهيوني و عرف الترويج بشكل صريح ، وماهي الوسائل الحديثة التي يستخدمها اكبر عدد من الأشخاص و التي يتم الترويج للكيان الصهيوني من خلالها ، وماهي المصلحة التي أراد المشرع حمايتها عند تجريمه للترويج للكيان الصهيوني ، وهل ان المشرع العراقي نظم الاحكام الخاصة بتجريم الترويج للكيان الصهيوني في قانون واحد ام ان هناك تشظي في النصوص التي عاقبت على الترويج للكيان الصهيوني ، وهل يوجد تباين في النصوص القانونية التي تناول الترويج للكيان الصهيوني ، وهل ان العقوبة التي حددها المشرع لجريمة الترويج للكيان الصهيوني كافيه للتصدي للجريمة ومعالجتها ، و ماهو موقف قوانين الدول المقارنة التي تتعلق بتجريم الترويج للكيان الصهيوني

ثالثاً – منهجية البحث

تناولنا الموضوع من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، اما كونها دراسة مقارنة فهي تقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث و مقارنتها مع نصوص القوانين محل الدراسة

رابعاً – نطاق البحث

يتحدد نطاق بحث جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بدراسة مفهومها ، والاحكام الموضوعية المتضمنة تجريم المشرع للترويج للكيان الصهيوني من خلال نصوص قانونية تكفل تنظيم تلك الجريمة وتحديد العقوبات المناسبة لها ، وذلك بالاستناد الى قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، مع الاستعانة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ ، ثم عقد المقارنة مع التشريعات اللبنانية

خامساً – خطة البحث

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة (جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة) نقسمها الى مبحثين، نكرس المبحث الأول لمفهوم جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، اما المبحث الثاني نفرده للبحث في اركان هذه الجريمة وعقوبتها ، وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل اليه من نتائج و مقترحات.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يستقل مفهوم جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمضمون خاص يتناسب مع أهميتها التي دعت المشرع الى تجريم ارتكاب الأشخاص لها ، لان غاية النصوص الجزائية هي حماية المصالح العامة للمجتمع ، بما يجسد حتمية التلازم بين القانون و المجتمع ، فالقانون يحكم سير الحياة اما المجتمع فهو يرسخ الضوابط الكفيلة بالسلوكيات الخاصة بافراده ، مما يجعله مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية للمجتمع و ليس سيادة الدولة فقط ، ومن اجل توضيح مفهوم جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، لابد من التعريف بها من خلال بيان معناها اللغوي و الاصطلاحي وبيان الأساس القانون لها ، والاشارة الى الطرق التي يتم فيها ارتكاب الجريمة ، لذا سنقسم المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول منه الى تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاساس القانوني لها ، اما المطلب الثاني نبين فيه طرق الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمصلحة المحمية ، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول

تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاساس القانوني لها

تعد جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي اهتم بها المشرع العراقي لما لها من آثار على أمن الدولة وسيادتها ، لذا يسعى المشرع لحماية المصلحة العامة للدولة ، ومن هنا تنبع الحاجة الى تنظيم قانوني للأفعال التي تشكل ترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يحد من انتشارها ، لذا سوف نقسم المطلب الاول الى فرعين نخصص الفرع الاول الى تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي و نوضح في الفرع الثاني الاساس القانوني لجريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكما يأتي .

الفرع الأول

تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ان الخوض في تعريف مصطلح معين يوجب علينا ان نتطرق الى بيان معناه اللغوي و الاصطلاحي ،لذا سنتناول تعريف جريمة تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لغة اولاً، ثم نبين معناها الاصطلاحي ثانياً ، وذلك كالآتي :-

أولا: تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لغةً

سنبحث في هذا الفرع المعنى اللغوي لجريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك ببيان مصطلح الجريمة ومصطلح الترويج ومصطلح الكيان الصهيوني ومواقع التواصل الاجتماعي ، وذلك كالاتي :-

١ – **جريمة** : اسم مصدره جُرم ، و الجُرْمُ : الذَّنْبُ و نقول جَرَمَ يُجرْمُ جَرمْاً ، وتَجَرمَ عليه فُلانْ أي أدعى علية ذنباً لم يفعله [١]. واجترم سيئة أي اقترفها ، والجرم يعني القطع [٢]، وجاء في قوله تعالى **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ** [٣]، **وقوله تعالى...لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ** [٤]، أي : حَقَّ أَن لهم النار .

٢ – **الترويج** : اسم مصدر رَوَّجَ ، و راجَ الأَمْرُ رَوْجاً ورَواجاً : أَسرع ، ورَوَّجَ الشيءَ ورَوَّجَ به : عَجَّلَ ، وراجَ الشيءُ يَرُوجُ رَواجاً : نَفَقَ ، ورَوَّجْتُ السِّلْعَةَ والدراهِمَ . وفلانٌ مُرَوِّجٌ ، وأَمر مُرَوِّجٌ : مختلط ، ورَوَّجَ الغُبارُ على رأْس البعير: دامَ [٥].

٤ – **الكيان** : مصدر كَانَ ، و كِيَانُ البِلاَدِ : بِنْيَتُهُ، هَيْئَتُهُ. وقولهم : فِي دَاخِلِ كِيَانِهِ : فِي ذَاتِهِ وَوُجُودِهِ [٦].

٥- **الصـهيوني** : جمـع: صَـهَايِنَةٌ. مَنْسُـوبٌ إِلَـى صِـهْيُونَ. بمعنـى: الْمُنْتَمِـي إِلَـى الْحَرَكَـةِ الصِّهْيُونِيَّةِ . خاصّ بالصّهيونيَّة :- مؤتمر صِهْيونيّ . او من يتبع حركة يهوديّة معاصرة هدفها إنشاء وطن قوميّ لليهود في فلسطين العربيّة [٧].

٦- **مواقع** : مصدرها وقَعَ ، يَقَعُ ، وُقُوعاً : سَقَطَ ، وقولهم : وقَعَ القولُ عليهم: وجَبَ ، ووقَعَ الحَقُّ: ثَبَتَ، وَقْعُ: وقْعَةُ الضَّرْبِ بالشيءِ، والمَكانُ المُرْتَفِعُ من الجَبَلِ، والسَّحابُ المُطْمِعُ أو الرَّقيقُ، كالوَقِعِ، وسُرْعَةُ الانْطِلاقِ والذَّهابِ، [٨].

٧-**التواصـل** : مفردها وصل ، وَصَلْت الشيء وَصْلاً وصِلةً ، والوَصْلُ ضِدُّ الهِجْران [٩]، ووَصَل الشيء بالشيء يَصِلُه وَصْلاً وصِلةً وصُلَةً ، وُصْلَةُ: الاتِّصالُ، وكُلُّ ما اتَّصَلَ بشيءٍ فما بينهما: وُصْلَةٌ ، وقولهم أوْصَلَهُ واتَّصَلَ: لم يَنْقَطِعْ [١٠].

٨- **الاجتماعي** : مصدرها جمع ، جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع ، وهي مضارعة ، وكذلك تجمَّع واسْتجمع ، وقولهم تجمَّع القوم : اجتمعوا أَيضاً من هنا وهنا . [١١].

ثانيا : تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي اصطلاحاً

بعد التعرف على جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية اللغوية سوف نبحث تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية الاصطلاحية وعلى النحو الآتي :-

١: تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون

لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع الاجتماعي في القوانين العقابية الا انه عرف مصطلح الكيان الصهيوني على انه (الكيان الإسرائيلي المحتل لاراضي دولة فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ او اية ارض عربية أخرى)[١٢] ، اما المشرع اللبناني لم يعرف جريمة الترويج للكيان الصهيوني ولا الى مصطلح الكيان الصهيوني في جميع التشريعات اللبنانية

٢- تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه

لم يعرف فقهاء القانون الجنائي جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لذا لابد لنا من تعريف كل مفردة من المفردات على حده(جريمة ، الترويج ، الكيان الصهيوني ، مواقع التواصل الاجتماعي) وكما يأتي :-

أ **-جريمة** : عرفت الجريمة بانها " هي كل فعل او امتناع عن فعل صدر عن انسان اذا كان القانون يقرر له عقابا جزائيا" [١٣] ، ويؤخذ على هذا التعريف انه يعرف الجريمة بما يترتب

عليها من اثر وليس عناصر الجريمة . لذا ذهب جانب من الفقه الى تعريف الجريمة وفق اثرها و عناصرها معاً " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء جنائي " ويشتمل بهذا التعريف الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة و الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة [١٤]

ب _الترويج : لم يضع فقهاء القانون الجنائي تعريف محدد للترويج وذلك بسبب اختلاف نوع الجريمة التي يتم الترويج لها فعند قيام شخص بالترويج للمخدرات يختلف عن الترويج لحزب البعث ، فلا يمكن الالمام بجميع صور الترويج المجرمة في القانون .

ج _الكيان الصهيوني : عرف جانب من فقهاء القانون الجنائي الكيان الصهيوني على انه "حركة سياسية تسعى الى توطين اليهود في ارض فلسطين وإعادة الشعب اليهودي الى وطنه الأصلي"[١٥] ، وعرفة اخرون بانه " حركة سياسية عالمية تضم مجموعة من المنظمات و الأحزاب والتجمعات وشخصيات علمانية ودينية وثقافية وقومية وغيرها من الشخصيات والمؤسسات تهدف الى إقامة وطن لليهود في دولة فلسطين وان القاسم المشترك الذي يجمع هذه المؤسسات والأشخاص هو عنصرية استعمارية استيطانية تهدف الى إقامة وطن قومي لليهود في الوطن العربي "[١٦]

د_ مواقع التواصل الاجتماعي: عرفت بانها "مواقع الانترنت التي يمكن للمستخدمين المشاركة و المساهمة في انشاء او إضافة صفحاتها بسهولة "[١٧] ، وعرفها فقهاء اخرون بانها " أدوات ووسائل الكترونية تقدم خدمات وتسهيلات عبر آلية اتصالية تتمثل بالانترنت" [١٨]

٣: تعريف جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القضاء

في حدود ما تم الاطلاع عليه من قرارات قضائية لم نجد ان محكمة التمييز الاتحادية قد عرفت جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، كذلك القضاء اللبناني لم يشر الى تعريف الجريمة محل البحث في احد قراراته .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لجريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتضح الأساس القانوني من خلال بيان موقف التشريعات العقابية العامة والخاصة المتعلقة بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ، ولأجل تسليط الضوء على ذلك سوف نتناول الأساس القانوني كالاتي :-

أولاً:- التشريع العراقي

عالج المشرع العراقي جرائم التطبيع مع الكيان الصهيوني ومنها جريمة الترويج للكيان الصهيوني في القوانين العامة اذا نص على تجريم الترويج للكيان الصهيوني في المادة (٢٠١) على انه (يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية ، او انتسب الى أي من مؤسساتها او ساعدها مادياً او أدبياً او عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها)[١٩] ، وجرم الترويج للكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ اذ نص على انه (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او لأية أفكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة اخرى)[٢٠]

ثانياً :- التشريع اللبناني

جرم المشرع اللبناني التعامل مع الكيان الصهيوني بجميع صوره واشكاله بصورة عامة ، فقد نص المشرع على ان (كل لبناني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام)[٢١] ، فيعد الترويج للكيان الصهيوني احد صور التعامل مع الكيان الصهيوني التي عاقب المشرع عليها بالإعدام .

المطلب الثاني

طرق الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمصلحة المحمية

تتميز جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالطابع التقني الحديث، فلا تعد من الجرائم التقليدية ، اذ ترتكب عن طريق المواقع الالكترونية وتشكل بذلك خطراً على المصالح التي اسبغ المشرع عليها حمايته ، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول طرق الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، ونبين في الفرع الثاني المصلحة المحمية لجريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكما يأتي.

الفرع الأول

طرق الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

اتاحت مواقع التواصل الاجتماعي لمشتركيها إمكانية مشاركة الوسائط المتعددة من صوت و صور وتبادل مقاطع الفيديو ، كما تمكنهم من اجراء المحادثات الفورية وارسال الرسائل

و انشاء المدونات الالكترونية ويعد الفيس بوك و تويتر و اليوتيوب من اكثر المواقع التي تصدرت الشبكات الاجتماعية وأصبحت الوسيلة الأساسية لتبادل المعلومات و الاخبار الفورية في متابعة تطور الاحداث [٢٢] ،اذ يستغل بعض المجرمين هذه البرامج بالترويج الى الجرائم ومنها جريمة الترويج للكيان الصهيوني لذا سوف نبينها كالآتي :-

١- فيسبوك Facebook

يعد الفيسبوك احد مواقع شبكات التواصل الاجتماعي تم انشاءه بواسطة (مارك زوكربرغ)عام ٢٠٠٤ ويرى مؤسس الموقع ان فيسبوك حركة اجتماعية وليس أداة او وسيلة للتواصل ويصف الموقع بانه " دليل سكان العالم" وبحسب احصائيات عن موقع فيسبوك ان عدد مشاهدات تسجيلات الفديو التي يتم رفعها على الموقع ٤ مليار مشاهدة باليوم ، وعدد الصور بلغ ٢٥٠ مليار صورة يومياً [٢٣].ويستخدم لسرعة تبادل المعلومات و الاهتمام بالاحداث ذات الاهتمام المشترك و الترويج للمناسبات المهمة والمؤثرة ، وتبدأ المرحلة الأولى للتسجيل على موقع فيسبوك بإضافة البريد الالكتروني للمستخدم وبياناته الشخصية ومن تقنياته المستخدمة الرسائل (Messages) يستطيع المستخدم من خلالها الاطلاع على الرسائل الواردة ويمكنه ارسال رسائل جديدة ، اما التقنية الثانية المجموعات (Groups) وهي اخطر واهم التقنيات الموجودة بالفيسبوك لقيام أي كتل معارضة او مؤيدة لجهة او مؤسسة او فرد ومن خلالها نشر الافكار والآراء الجديدة و الدعوة لها او اثارة موضوعات للنقاش ، وتزداد أهمية المجموعة بزيادة عدد أعضائها ومشاركتهم وأيمانهم بالافكار و المبادئ التي تدعو لها المجموعة . وظهرة في الآونة الأخيرة تقنية جديدة على فيسبوك وهي مجموعات الدردشة (Chat Group) من خلالها يستطيع مستخدم فيسبوك ان يضيف جميع أصدقائه الى المجموعة حتى دون موافقتهم ويتم مشاركتهم في كل إضافة في المجموعة [٢٤].

٢- تويتر Twitter

ظهر موقع تويتر عام ٢٠٠٦ كمشروع بحثي قامت به شركة Obvious الامريكية ، ثم اطلق للمستخدمين رسمياً في نفس العام ، وان مصطلح تويتر مشتق من كلمة (تويت) بمعنى تغريده ، اذ يعد تويتر احد شبكات التواصل الاجتماعي يقدم خدمة للمغردين بارسال رسائل شخصية لاتتعد(١٤٠) حرف للرسالة الواحدة يسمح للزوار قرائتها والرد عليها ويتميز بسرعة وصول المعلومات خصوصاً الإخبارية ، وان ٨٥% من الأشخاص يستخدموه من خلال اجهزتهم المحمولة ويقدر عدد حسابات تويتر في البلدان العربية ١٦.٣ مليون حساب وينشر على موقع تويتر مايقارب ٢٧.٤ مليون تغريدة في البلدان العربية [٢٥] . ومن مميزاته يتيح

تويتر السرعة في نشر الاخبار على شبكات الانترنت فمجرد ان يكتب المستخدم شيء على حسابك يصبح بإمكان ملايين المشتركين قراءة ماتم كتابته وبذلك يسهل معرفة ومتابعة مايكتبه السياسيين الذين لهم حضور على الموقع [٢٦]

٣- يوتيوب Youtube

موقع الكتروني متخصص لمشاركة مقاطع الفديو وهو على خلاف التلفزيون والصحافة حيث يسمح للمستخدمين تحميل الفديوات ومشاهدتها واضافة تعليقاتهم عليها ، ويعد ثالث اكبر المواقع شعبية في العالم بعد الفيسبوك وجوجل ، يصل عدد المشاهدات من قبل المستخدمين الى (١٠٠) مليون مشاهده يومياً ، وبلغ عدد مستخدمي موقع اليوتيوب اكثر من مليار مستخدم [٢٧]، ويعد موقع يوتيوب اكثر من مجرد بديل لنظم توصيل الاخبار كالتلفزيون التقليدي والصحافة حيث يعتمد نشر الاخبار عن طريق اليوتيوب على الاتصال الشخصي بين المشاهدين حول الأشياء المهمة التي شاهدوها و يتم مشاهدة الاخبار عبر اليوتيوب بنسبة ٦٩% من المستخدمين ، وقد ظهر اليوتيوب كوسيلة هامة للاتصال السياسي في الانتخابات الامريكية عام ٢٠٠٨ حيث اعلن سبعة مرشحين رئاسيين حملاتهم عن طريق فديو الانترنت وقامت شراكة بين قنات سي إن إن CNN لاستضافة مناظرتين رئاسيتين ، وقد تبنت وسائل الاعلام مؤخراً استراتيجية النشر اولاً ثم التحقق من الصحة لاحقاً [٢٨] .

ويكون نشر الفديوات عام ومجاني بشكل يتيح لكل من يريد الترويج لافكار معينة على اليوتيوب دون عناء الترويج بطرق الاعلام التقليدية ، او تحمل تكاليف خاصة لان ذلك لايتطلب سوى كامرة حتى وان كانت كامرة هاتف نقال ، وان التوثيق خدمة عظيمة اسداها موقع يوتيوب للعالم اجمع الا ان ذلك يتيح لاتباع الحركة الصهيونية ان توثق فديوات تخدم أهدافها ومخططاتها وتبرر جرائمها مستغلة سيطرتها على وسائل الاعلام وقدرتها على تكوين رأي عام يؤيد ادعائها في كثير من دول العالم [٢٩].

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عند تجريم سلوك من قبل المشرع يعني ذلك انه تم الاخلال بمصلحة قانونية اسبغ عليها حمايته اذ ان المشرع يحمي مصلحة أساسية من المصالح التي ترتبط بالمجتمع وأمنه من خلال التجريم للسلوك الذي يشكل ضررا او يهدد بالخطر مصلحية محمية قانوناً [٣٠].

وتعرف المصلحة بانها " كل مايشبع حاجة مادية او معنوية" [٣١] ، وعرفت بانها " القيمة لموضوع المطالبة الذي يتخذ اساساً للإصلاح او منع خسارة او اضطراب قائم مؤكد"[٣٢] ، وتقسم

المصلحة الى نوعين مصلحة عامة و مصلحة خاصة ، اذ تهدف المصلحة الخاصة الى حماية مصالح الفرد المتصلة اتصال مباشر بحياته والتي يطالب بها افراد المجتمع ، ولهذا يهدف المشرع الى حماية حق الفرد في الحياة والمحافظة على ملكيته لان من واجبات المشرع تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه [٣٣] ، اما المصلحة العامة فانها تتمثل بالنفع العام للجماعة سواء كان متعلق بتنظيمها او امنها او استقرارها او الحفاظ على كيانها، وان الهدف الاسمى للقانون ان ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كالحفاظ على النظام العام بكل عناصرة ومايرتبط بكيان المجتمع واستقراره [٣٤] ، فتظهر المصلحة المحمية في تجريم الترويج للكيان الصهيوني العلاقة بين المنفعة وحالة الاشباع ، وان الوسيلة التي تستخدم لتحقيق المنفعة في اشباع حاجات مادية او معنوية يجب ان تكون مشروعه وموافقة للقانون فنصوص التجريم في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني هدفها تحقيق منفعة وهي المحافظة على امن الدولة والشعور القومي نتناولها كالآتي :-

أولاً – حماية أمن الدولة

ان مصطلح أمن الدولة له مدلولان الأول المفهوم الضيق لمعنى أمن الدولة ويقصد به دفع التهديدات الداخلية والخارجية عن الدولة لتحقيق الاستقرار الى افراد المجتمع واستغلال طاقة افرادها للنهوض والتقدم والازدهار ، اما المفهوم الواسع لأمن الدولة فانه ينصرف للإجراءات التي تتخذ لمواجهة الاخطار من الناحية الخارجية سواء كانت عسكرية او اجتماعية او سياسية وبذلك يستوعب المفهوم الواسع لأمن الدولة كل ما من شأنه ان يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها.[٣٥] .

وان كيان الدولة واستقرارها هو المصلحة المراد حمايتها للمحافظة على امن الدولة ، وتظهر هذه الحماية في صورتين تتمثل الصورة الأولى بالحفاظ على سيادتها ووحدة أراضيها واستقلالها وبذلك تتحقق المصلحة الخارجية للدولة باعتبارها كيانا خارجياً دولياً ، اما الصورة الثانية تتمثل بالحفاظ على دستور الدولة ونظام حكمها واستتباب الامن ووحدة الشعب وهي المصلحة الداخلية للدولة [٣٦].

ثانياً– حماية الشعور القومي

يعرف الشعور القومي بانه "إحساس الفرد بانتمائه الى جماعه معينة وولائه العميق لها " [٣٧] ، اما اضعاف الشعور القومي يعرف بانه " الانتقاص من ولاء العربي لامته او تثبيط عزيمته من العيش مع أبناء وطنه في دولة واحدة والتهوين من شأن الاعتزاز باصالة الرسالة العربية "[٣٨] ، ويتحقق اضعاف الشعور القومي بكل مايضعف ثقة الشعب وقدرته في مواجهة

الأعداء ببث روح الهزيمة والخوف وتحقق ايقاظ النعرات المذهبية او العنصرية [٣٩] بشكل يؤدي الى تفكك عناصر الامة [٤٠] ، نظراً لما يؤدي ذلك من تشوية للشخصية العربية المتميزه [٤١]، ويكفي لقيام المسؤولية الجزائية في تحقق اضعاف الشعور القومي ان يكون الخطر ممكناً او محتملاً اذ لايستلزم وقوع الضرر او تحقق الخطر أي يتحقق الترويج اذا كان يسعى الى تحقق اضعاف الشعور القومي [٤٢] .

المبحث الثاني

اركان جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعقوبتها

تشترك الجرائم في أركانها العامة اللازمة لتحققها ، فاذا انتفت احد الأركان لا وجود لتلك الجريمة ، الا ان هنالك جرائم لا يكفي لتحققها توافر أركانها العامة بل يتطلب توافر ركن خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم قد يتمثل في زمان معين او مكان او صفة في الجاني او المجنى عليه او الوسيلة او محل الجريمة وان عدم تحقق الركن الخاص يترتب عليه عدم تحقق الجريمة ، وان ارتكاب الجريمة وتحقق أركانها يترتب عليه تحمل لمسؤولية الجزائية ومعاقبة مرتكبها ، وذلك من اجل حماية مصالح المجتمع من الاعتداء عليها ، وتمثل العقوبة بمعناها الواسع الشكل القانوني لرد الفعل الاجتماعي الذي يوجه به كل من ينتهك القواعد القانونية ، اما معناها الضيق فيتمثل العقوبة رد الفعل المنصوص عليها قانوناً يلحق مرتكب الجريمة ، و لتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول اركان جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،اما المطلب الثاني نخصصه للبحث في عقوبة جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول

اركان جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقتضي القواعد العامة في قانون العقوبات ، ان الجريمة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون ، ولقيام جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لابد من توافر ركنيها المادي و المعنوي ، اذ ان الجريمة محل البحث لا يتطلب فيها المشرع توافر ركن خاص لتحققها ، ومن اجل ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول الى الركن المادي في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل

الاجتماعي و نبين في الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك كالآتي :-

الفرع الاول

الركن المادي في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بانه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون "[٤٣] ، وعرف جانب من الفقه الركن المادي بأنه " كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي و يشمل هذا السلوك الفعل او الامتناع وكلاهما محل للعقاب عندما تترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي ويلزم ان تكون هنالك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية " [٤٤] ، اذ يعد الركن المادي جوهر الجريمة فهو يمثل كيانها بارتكاب الجاني للسلوك الاجرامي الذي يتخذ مظهراً ملموساً في العالم الخارجي ويتحقق به الاعتداء على حق او مصلحة محمية قانوناً فهو يمثل مايفكر به الجاني الى الوجود الخارجي فتكتسب الصفة الجريمة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بسلوك مادي يأخذ صورة الفعل الذي حدده المشرع لقيام الجريمة أي لا جريمة بغير ماديات تظهر الى العالم الخارجي المحسوس[٤٥] . ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر ، السلوك الاجرامي الذي يتمثل بالنشاط الاجرامي (السلوك الإيجابي او السلبي) الذي يصدر عن الجاني ويحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية ، و النتيجة الجرمية وهي الأثر الذي يحدثه السلوك الاجرامي، و علاقة السببية وهي الصلة بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمي ، فأن توافرت هذه العناصر تحققت الجريمة[٤٦] ، ومن اجل ذلك سوف نبحث عناصر الركن المادي في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك كالاتي :-

١- السلوك الاجرامي

عرف المشرع العراقي الفعل على انه " كل تصرف جرمة القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك و الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك "[٤٧] ، وعرفه جانب من الفقه على انه "حركة او مجموعة حركات عضوية ارادية تحدث تغييراً في العالم الخارجي" [٤٨] ، وبحسب التعريف فان للسلوك الجرمي ثلاث خصائص ، الأولى ان الفعل حركة او مجموعة حركات ، و الخصيصة الثانية هي كون هذه الحركة او الحركات عضوية مصدرها جسم الانسان ، اما الخصيصة الثالثة وهي الأكثر أهمية تتجلى بالارادة بوصفها القوة الدافعة للحركة ، اذ ان السلوك الجرمي لا يرقى الى حد السلوك المكون للركن المادي للجريمة الا اذا كان ارادياً ، فتكون هنالك صلة سببية بين الإرادة و الحركة العضوية لجسم الشخص [٤٩] ، فالسلوك الجرمي حركة

ارادية عضوية أي ان تكون وراء هذه الحركة إرادة دفعت الفاعل الى ارتكاب السلوك الاجرامي الذي أتاه ، وتبرز أهمية دور الإرادة هنا في استبعاد الحركات العضوية غير الارادية من نطاق السلوك الاجرامي المعاقب عليه في الجرائم العمدية ، وان أدت الى المساس بحق يحميه القانون ، ويكون السلوك ايجابياً اذا اتجهة الحركة العضوية للفاعل نحو إتيان امر ينهى القانون عنه ، وقد يكون السلوك سلبي عندما يلزم القانون الشخص بالاتيان بسلوك معين لغرض تحقيق مصلحة أراد المشرع حمايتها سواء كانت بدفع ضرر او جلب منفعة ، فيمتنع الشخص المكلف عن إتيان هذا السلوك ، فالقيام بالفعل في موضع الامتناع سلوك ، و الامتناع عن الفعل في موضع الاتيان سلوك[٥٠].

وقد حددت القوانين محل الدراسة الافعال المكونه للسلوك الاجرامي لجريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصوره واحده وهي الترويج فيتحقق السلوك الاجرامي في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بفعل ايجابي مادي يتمثل بحركة عضلية ارادية تتجه فيها ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يبتغيها [٥١]، فعند قيام الجاني بالترويج للكيان الصهيوني فانه يقوم بحركة عضلية لتحقق الاعتداء على أمن الدولة و شعورها القومي ، فقوام السلوك الجرمي في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي عنصران الاول انه سلوك مادي ملموس والثاني ارادة تتجه لتحقيق غاية معينة .

٢ – النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة الجرمية بانها الاثر الطبيعي المترتب على السلوك الاجرامي والذي يتجسد بالعدوان على الحق او المصلحة التي يحميها القانون [٥٢]، بمعنى ان النتيجة الجرمية تتمثل بالاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي للجاني المتمثل بالترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

وللنتيجة الجرمية أهمية في توجيه سياسة التجريم ،اذ ان الاعتداء الذي يراه المشرع جدير بالحماية الجزائية هو علة تجريمة الفعل الذي ينتج عنه اعتداء ، وان النتيجة الجرمية لها مدلولان ، مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية تحدث تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، والمدلول القانوني للنتيجة الجرمية كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة او حق اسبغ المشرع عليه حمايته القانونية ، وان الاختلاف بين مدلولي النتيجة الجرمية يفترض المدلول المادي وجود آثار مادية محسوسة ، اما المدلول القنوني يفترض تكييفاً قانونياً يتطلب الرجوع الى نصوص القوانين [٥٣]. ولايوجب القانون تحقق النتيجة الجرمية في جميع الجرائم ،

فالجريمة المادية يشترط لمعاقبة الجاني تحقق نتيجة جرمية معينة او احتمال حصولها كالشروع فيها ن اما الجرائم الشكلية التي يقوم ركنها المادي على السلوك فقط بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة او عدم تحققها ويعاقب عليها القانون بمجرد وقوعها وتحقق أركانها دون ان يتحقق نتيجة جرمية عنها [٥٤]، ويعتبر المشرع جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي تامة ويعاقب عليها وان لم ينجم عنها اي نتيجة ضارة اي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بالترويج للكيان الصهيوني دون الحاجة لوقوع نتيجة ضارة على مصلحة معينة محمية قانوناً .

ثالثاً : علاقة السببية

عرف جانب من الفقه علاقة السببية بانها " الصلة التي تربط مابين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية الضارة برابطة السببية كرابطة العلة بالمعلول ، بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة " [٥٥] ، وتعد السببية من عناصر الركن المادي للجريمة سواء كانت الجريمة عمدية او غير عمدية فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية [٥٦] تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه ومن دونها لا قيام ولا تحقق للركن المادي للجريمة [٥٧]، ولا تثير علاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية أي صعوبة في الأحوال التي تتحقق فيها النتيجة في لحظة زمينة معينة اذ يعد واضحا ان السلوك هو المصدر الوحيد المؤدي الى حدوث الجريمة ، لكن غالبا ما تتداخل مع السلوك عوامل و ظروف يصبح من الصعب معرفة سبب حدوث النتيجة فقد يتضافر مع سلوك الجاني عامل او اكثر فتقع النتيجة الجرمية بسبب تلك العوامل ، وتبرز أهمية علاقة السببية في الجرائم المادية التي ينبغي لقيام ركنها المادي وقوع نتيجة جرمية ضاره ، ولا يدور البحث في علاقة السبية في الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد اذ لايتطلب القانون لتحقق الجريمة حدوث نتيجة ضارة على مصلحة اضفى المشرع عليها حمايته حتى يمكن البحث في الصلة السببية التي تجمع السلوك الاجرامي وبين النتيجة بل يعاقب المشرع على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه [٥٨].

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ان جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لتحققها توافر القصد الجرمي ولا تقع بطريقة الخطأ غير العمدي ولا يكفي لتحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجرمي العام فقط وانما يجب ان يتوافر قصد جرمي

خاص الى جانب القصد الجرمي العام . لذلك سوف نقسم الفرع الى فقرتين نتناول في الأولى القصد الجرمي العام و في الثانية القصد الجرمي الخاص وكما يأتي :-

اولاً – القصد الجرمي العام في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى " [٥٩] ، وان الرأي السائد في الفقه ان القصد الجرمي يعني انصراف الإرادة الى تحقق نتيجة ما مع العلم بمخالفتها لاحكام القانون الجنائي ، فالارادة لا تتوافر ولا يتاح لها أداء دورها في بنيان القصد مالم تكن مستندة الى العلم ومن ثم ساغ اعتبار القصد الجرمي قاتم على عنصري العلم و الإرادة معاً ، لذا فقد عرف بانه " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها " [٦٠]، وذلك فان القصد الجرمي العام تتمثل بعنصرين بالعلم و الإرادة ، لذا سوف نتناول عنصر العلم اولاً ثم نبحث في عنصر الإرادة ، وكالاتي :-

١- العلم

يعرف العلم بانه " حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل او توقع للنتيجة الاجرامية التي من شأن الفعل الاجرامي احداثها كأثر له " [٦١] ، وان علم الجاني يجب ان يمتد الى جميع عناصر الجريمة التي منها مايتعلق بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة او مايتعلق بالتكييف على هذه الوقائع ، وان الوقائع التي يجب على الجاني ان يعلم بها هي التي يحددها النموذج القانوني للجريمة فتشمل السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، كما تشمل الركن المفترض في بعض الجرائم و موضوع الحق المعتدى عليه ، والصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل او المجنى عليه ، وتمتد الى الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة [٦٢].

ويتطلب القصد الجرمي توافر علم الجاني بالنتيجة الجرمية التي يحدثها سلوكه الاجرامي المتمثل بالترويج للكيان الصهيوني ، أي ان يكون الجاني متيقناً بأن فعله يرتب النتيجة الجرمية التي يتطلبها القانون ويعرض المصالح المحمية للخطر [٦٣] ، ويرتبط بتوقع النتيجة الجرمية توقع علاقة السببية اذ ان المجرم حين يتوقع النتيجة الجرمية فهو بالضرورة يتوقع كيفية تحققها ، أي توقع الآثار المباشرة للسلوك الاجرامي المتمثل بالترويج للكيان الصهيوني التي تتطور في النهاية في صورة النتيجة الجرمية [٦٤].

وبما ان جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية يتطلب لتحقق المسؤولية الجزائية ان يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي تتجه اليه ارادته ومن شأن الفعل ان يحقق الاعتداء فان كان يجهل ذلك انتفى القصد الجرمي لديه ، فيجب ان يعلم الجاني بماهية السلوك الذي يرتكبه اي يعلم ان الترويج للكيان الصهيوني مجرم وفق القانون ، ويعلم ان فعله يحقق اعتداء على مصلحة محمية قانوناً .

٢ – الارادة

تعرف الإرادة بانها " القوة النفسية للفاعل التي من خلالها يسيطر فيها على فعلة بتوجيهه على نحو مخالف للقانون " [٦٥] . اذ تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجرمي ويلزم ان تحيط بعناصر الركن المادي للجريمة لذلك لابد ان تتجه الإرادة الى السلوك الجرمي و الى النتيجة المترتبة عليه ، وتتمثل الإرادة بشكل عام بنشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين [٦٦] . ويتحدد اتجاه الإرادة في صورتين الأولى يكون اتجاه الإرادة الى النتيجة مباشر و تسمى القصد المباشر و الثانية يكون اتجاه الإرادة الى النتيجة بشكل غير مباشر وتسمى القصد غير المباشر ، فاذا كانت الإرادة متجهه على نحو يقيني وحاسم الى النتيجة الجرمية يكون القصد مباشر ، اما اذا كان الجاني يتوقع النتيجة الجرمية عند قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي واتجهت ارادته الى تحقق النتيجة الجرمية قابلا المخاطرة بذلك عد ذلك قصداً غير مباشر[٦٧]، ويكفي في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ان تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي فقط اي ان تنصرف ارادة الجاني الى فعل الترويج بحيث يكون الفعل صادر عن ارادة الجاني الحرة المختارة وذلك لكون الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية التي لايستلزم المشرع لتوافرها تحقق نتيجة اجرامية معينة ، ومن ثم فان القصد الجرمي يتوافر باتجاه الإرادة الى ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بالترويج [٦٨] .

ثانياً _ القصد الجرمي الخاص في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

القصد الخاص هو اتجاه الإرادة الى وقائع خارجه عن عناصر الجريمة أي لا تتجه الى اركان الجريمة فقط . وتتمثل غالباً في الغاية من ارتكاب الفعل ، اذ يتطلب المشرع انصراف العلم بالسلوك الاجرامي و الإرادة الى هذه الغاية في بعض الجرائم ، فقد يرى ان خطورة الجريمة تكون في انصراف علم الجاني وارادته الى تحقق غاية معينة ، ولا تقتصر على النتيجة ، وتمثل الغاية أهمية في الجرائم التي تتطلب قصد خاص اذ تمثل عنصراً في القصد الذي يتطلبه المشرع لقيامها ، فيتطلب المشرع اتجاه نية الجاني الى غاية معينة يكون القصد خاصاً ، وان

اتجاه نيته الى النتيجة يكون القصد عاماً [٦٩] . وتعد جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع توافر القصد الخاص المتمثل بنية تشجيع الأشخاص الانضمام الى الكيان الصهيوني من خلال الترويج الى أفكار ومبادئ الكيان الصهيوني او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بشكل سري او علني وايصالها الى اكبر عدد ممكن من الأشخاص لغرض حثهم على القيام بهذه الاعمال مناصرة للكيان الصهيوني [٧٠] .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف العقوبة من الناحية الشكلية بانها " النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفته النصوص التجريمية والتي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[٧١]، وانتقد جانب من الفقه التعريف الشكلي للعقوبة بانه لايبرز جوهر العقوبة بانها تصيب المحكوم عليه في حياته او شرفه او ماله ، وتعددت الاتجاهات التي عرفت العقوبة من الجانب الموضوعي ، فالاتجاه الأول ينظر الى العقوبة بوصفها حرمان المحكوم عليه من الحقوق الشخصية ، اما الاتجاه الثاني يرى ان الغاية من العقوبة هي مكافحة الاجرام ومنع ارتكاب جرائم جديدة من قبل المجرم نفسه او احد افراد المجتمع ، اما الاتجاه الثالث يرتكز اصحابة على عنصر الايلام في العقوبة ، فالعقوبة هي ايلام مقصود في ذاته يوقع على الجاني [٧٢]، وتقسم العقوبات من حيث موضوعها على اختلاف طبيعة الحق الذي تصيبه العقوبة الى عقوبات بدنية و العقوبات الماسة بالحرية والعقوبات المالية . وان والعقوبة التي اقرتها التشريعات محل البحث لجريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية ، لذا سوف نبحث في العقوبة البدنية اولاً ومن ثم نبحث العقوبة السالبة للحرية ثانياً وذلك كالاتي :-

اولاً – العقوبة البدنية

تعرف العقوبة البدنية بانها "الجزاء الذي يصيب جسم المحكوم عليه كالإعدام وهو اشدها وقطع اليد و الجلد و التعذيب ، ولم يبق من العقوبات البدنية في التشريعات الحديثة سوى الإعدام " [٧٣] ، وقد وعرف المشرع العراقي الاعدام بانه " ... شنق المحكوم عليه حتى الموت " [٧٤] ، فالإعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه بموجب امر قضائي مكتسب الدرجة القطعية مع ضمان كافة الضمانات للمحكوم عليه ، وان الوسيلة الوحيدة المقررة لتنفيذ الحكم بالإعدام في قانون العقوبات العراقي هي الشنق [٧٥]،

فالمشرع العراقي شدد على عقوبة جريمة الترويج للكيان الصهيوني ، اذ أشار في المادة (٢٠١) من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية ، او انتسب الى أي من مؤسساتها او ساعدها مادياً او أدبياً او عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها " . و نص في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على انه (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او لأية أفكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة أخرى" [٧٦] ، نلحظ ان المشرع العراقي قد عاقب على الجريمة محل البحث بالإعدام في قانون العقوبات العراقي ولم يبين الوسيلة التي يتم بها الترويج للكيان الصهيوني فقد كان النص واسع المعنى يمكن ان يشمل أي وسيلة يتم الترويج للكيان الصهيوني من خلالها ، وبالرجوع الى قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني اخذ المشرع بعقوبة الإعدام مع بيانه الوسائل التي يستخدمها الجاني للترويج للكيان الصهيوني ومنها مواقع التواصل الاجتماعي.

اما المشرع اللبناني فقد عاقب على الجريمة محل البحث بالإعدام فقد نص على انه " كل لبناني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام "[٧٧] ، الا انه لم يشر الى الترويج للكيان الصهيوني بشكل مباشر لكن جرم المشرع كل فعل او علاقات تتصل بدولة معادية ، وتعد إسرائيل من الدول المعادية لدولة لبنان .

ثانياً – العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية احد أنواع العقوبات الاصلية واهم أنواع الجزاءات التي تصيب المحكوم عليه في التشريعات الجزائية الحديثة فتتميز بانها تصيب المحكوم عليه في حريته [٧٨]، وتتنوع العقوبات السالبة للحرية حسب مدتها تتمثل بالسجن و الحبس ، وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة اذا كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إذا كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدة العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً..." [٧٩]. وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بالسجن المؤبد الى جانب العقوبة بالإعدام فقد نص على انه (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او

لأية أفكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة أخرى" [٨٠] ، اما المشرع اللبناني لم يعاقب على الجريمة محل البحث بعقوبة سالبة للحرية .

نلاحظ ان التشريعات محل الدراسة تتفاوت فيما بينها في العقوبة التي تفرضها على المحكوم عليه بجريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، اذ نجد ان المشرع العراقي عاقب على الجريمة محل البحث بالإعدام في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، اما في القانون الخاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ عاقب المشرع مرتكبي جريمة الترويج للكيان الصهيوني بالإعدام او السجن المؤبد ، أي اعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية بالحكم بالإعدام او السجن المؤبد وبذلك نص على عقوبة اخف من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، اما المشرع اللبناني فقد عاقب على جريمة الترويج للكيان الصهيوني باشد العقوبات المقررة وهي الإعدام بحق مرتكب الجريمة.

الخاتمة

من خلال دراسة جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من حيث بيان تعريفها والوسائل لتي يتم ارتكاب الجريمة من خلالها وتحديد موقف التشريعات الجزائية منها وما اضفاه المنهج التحليلي المقارن على هذه الدراسة توصلنا الى عدة نتائج و توصيات نجملها كالآتي :-

اولاً- النتائج :-

١- توصلنا من خلال البحث الى ان التشريع و الفقه و القضاء العراقي يفتقر الى بيان تعريف واضح لمصطلح جريمة الترويج للكيان الصهيوني ، كما ان المشرع العراقي لم يشر الى تعريف مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات الا انه عرف فقط مصطلح الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، كذلك المشرع اللبناني لم يضع تعريف صريح لمصطلح جريمة الترويج للكيان الصهيوني ومصطلح مواقع التواصل الاجتماعي

٢- تبين لنا من البحث محل الدراسة ان مواقع التواصل الاجتماعي تتعدد وتختلف في الإمكانيات ، منها ما يقتصر على مقاطع الفيديو كموقع يوتيوب ومنها مايقتصر على التدوين كموقع تويتر ومنها ما هو شامل لكل تلك الميزات كموقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك ، ولا

يعد جميع المحتوى على هذه المواقع من قبيل النشر ، فالنشر ماهو متاح للجمهور ، اما اذا تم ارسال المحتوى عن طريق المراسلات الخاصة في مواقع التواصل فلا يعد من قبيل النشر

٣- اتضح لنا من خلال البحث ان الترويج عبر مواقع التواصل الاجتماعي يختلف عن الترويج من خلال المواقع الالكترونية ، فالترويج من خلالها يختلف عن الترويج في الصحافة الالكترونية و الاعلام الالكتروني الذي يخضع لانظمة قانونية خاصة ويوجد مدير مسؤول عن النشر ورئيس تحرير ويتداخلون في المسؤولية الجزائية ولا وجود لهذه الاشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي

٤- يصعب تحديد انتشار الترويج للكيان الصهيوني على مواقع التواصل الاجتماعي لانه لاتوجد حالياً إحصاءات شاملة عنها وهذا يمكن ان يكون راجع الى الطابع الواسع و المنفتح لمواقع التواصل الاجتماعي

٥- – اظهرت لنا الدراسة ان جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الواقعة على المصلحة العامة اذ تمس امن الدولة واستقرارها السياسي .

٦- ان القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو القصد الجرمي الخاص بالإضافة الى القصد الجرمي العام ، كما انه لايشترط توافر النتيجة الجرمية بسبب ان الجريمة من جرائم الخطر

٧- لم يشر المشرع العراقي عند تجريمه للترويج للكيان الصهيوني في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الى الوسيلة التي يتم بها الترويج ، بينما في قانون تجريم التطبيع مع كيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، نص على الوسائل التي يتم بها الترويج للكيان الصهيوني ومنها مواقع التواصل الاجتماعي . اما المشرع اللبناني لم يبين في النصوص القانونية الوسيلة التي يتم من خلالها الترويج للكيان الصهيوني .

ثانياً- التوصيات :-

١- من اجل مواجهة جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجب اتباع سياسة الوقاية من الجريمة على ان يكون الافراد اكثر وعياً وحذراً فلا يمكن الاعتماد فقط على السياسة التشريعية ولا على المؤسسات الأمنية ، بل لابد من الاستعانة بمواقع وتطبيقات الكترونية للتحقق من محتوى المنشورات ومتابعة الصفحات و المجموعات التي تروج للكيان الصهيوني والابلاغ عنها

٢- ضرورة توعية المجتمع بمخاطر جريمة الترويج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكيفية مواجهتها وتعزيز التعاون بين الافراد للمحافظة على قيم المجتمع وقوميته

العربية واستقراره الأمني وذلك من خلال تكثيف الجهود ونشر التوعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

٣- دعوة وسائل الاعلام المحلية للتصدي لخطر الترويج للكيان الصهيوني من خلال مواقعها الرسمية و صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي بغية القضاء عليها

٤- نقترح على المشرع العراقي ان يشدد العقوبة بحق كل يروج للكيان الصهيوني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، كما فعل المشرع اللبناني بما ينسجم مع خطورة الفعل المرتكب وخاصة وان هذه الجريمة ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فهي تهدد بالخطر الامن القومي و السلم المجتمعي ، على ان يكون النص بالصيغة الاتية "يعاقب بالاعدام كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او لاية أفكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة اخرى "

الهوامش

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٤٣

(٢) إسماعيل بن عبادة ، المحيط في اللغة ، ج٧ ، عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص١٠١ .

(٣) سورة هود : الآية (٣٥)

(٤) سورة النحل : الآية : (٦٢)

(٥) العلامة ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٩ ، ص ٦٤٥

(٦) عبدالغني أبوالعزم ، معجم الغني ، منشورعلى الموقع https://shamela.org/pdf/4abd4ef6b7cab80b358d5000b057d5c6 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٠

(٧) د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٢٤

(٨) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٠

(٩) العلامة ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص ١٦٧

(١٠) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢

(١١) العلامة ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣

(١٢) قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

(١٣) عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ،١٩٦٣ ، ص١٣١

(١٤) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٧ ، ص ١٩-٢٠

() [١٥] عبد الكريم الحسيني ، الصهيونية والغرب والمقدس والسياسة ، شمس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٠٩ .

(١٦) فهد خليل ، إرهاب الدولة دراسة في الأفكار والممارسات الصهيونية الإسرائيلية داخل فلسطين خلال (١٩٤٨-٢٠١٥) رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،٢٠١٧، ص١٩ .

(١٧) د. خالد غسان يوسف المقدادي ، ثورة الشبكات الاجتماعية ، ط١ دار النفائس للنشر و التوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣، ص٢٤ .

(١٨) انتصار إبراهيم عبد الرزاق ، صفد حسام الساموك ، الاعلام الجديد ، ط١، الدار الجامعية ، ٢٠١١، ص٢٤ .

(١٩) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٢٠) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

(٢١) المادة (١٧٥) من قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ .

(٢٢) د. عصام الأطرش ، دور التشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، مجلد (٥) ، العدد (١)، السنة مارس ٢٠٢٠ ، ص ٤٥٦.

(٢٣) مرسيس سجية ، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم الاعلام و الاتصال ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بوضياف المسيلة ، ٢٠١٨-٢٠١٩ ، ص ٢٢ .

(٢٤) محمد سيد ريان ،الاعلام الجديد ، ط١، مركز الاهرام للنشر و الترجمة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٣٩-٤٠ .

(٢٥) مرسيس سجية ، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٢٦) أ. علي خليل شقرة ، الاعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي) ،ط١ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٤ ، ص٧٥ .

(٢٧) مرسيس سجية ، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٢٨) د. عبد المحسن حامد احمد ، الاعلام الجديد وعصر التدفق الاخباري ، ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٩٨ .

(٢٩) أ. علي خليل شقرة ، الاعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي) ، مصدر سابق ، ص ٩٣.

(٣٠) عذراء محمد حسين ، تطبيقات المصلحة المعتبرة في الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة – الاختلاس انموذجاً ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد (٦) ، العدد (٢) ، الجزء (١)، ٢٠٢١،ص٥٩٠ .

(٣١) د.تميم طاهر احمد ، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية ، مجلة السياسة الدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد(٢٤) ، ٢٠١٤ ، ص١٨٩

(٣٢) محمد عبد السلام مخلص ، نظرية المصلحة العامة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص١٣ .

(٣٣) د. حسين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد(٢) ، مجلد (٧) ، ١٩٩٩، ص ٢٣٧ .

(٣٤) محمد مردان علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٤٥ .

(٣٥) هاني جميل عبد الحميد ، سياسة المشرع الأردني في حماية امن الدولة الخارجي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات الإسلامية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، ٢٠٠٩ ، ص ٤-٥ .

(٣٦) د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩، ص٦٣ .

(٣٧) د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص٢٥١ .

(٣٨) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج١،ط٣، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص٧١٦ .

(٣٩) النعرات تعني التعصبات ، والايقاظ يقصد به تحريك السواكن او الكوامن ، اما النعرة العنصرية تنصرف الى التعصب العرقي او القبلي او الإقليمي ، و النعرة المذهبية فتهني التعصب للمذهب الديني . د. محمد عودة الجبور ، مصدر سابق ، ص٢٥٢ .

(٤٠) د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ .

(٤١) د.احمد علي المجدوب ، الامن الفكري والعقائدي مفاهيمة وخصائصة وكيفية تحقيقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٨٨، ص ٥٧ .

(٤٢) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مصدر سابق ، ص٧١٨ .

(٤٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤٤) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١٢٤

(٤٥) د. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥٧ .

(٤٦) د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ، ج١ ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠١ – ٢٠٠

(٤٧) الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٤٨) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦١ .

(٤٩) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٤٦١ .

(٥٠) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، قانون العقوبات – القسم العام ، ج١ ، بدون دار نشر مكان النشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦١-٣٦٠

(٥١) د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي (دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة نظرياً وعلمياً) ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧١ ، ص ٥٢٠ .

(٥٢) د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٧٥.

(٥٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، مجلد ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط٣ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ٣٨٢-٣٨١ .

(٥٤) د. سمير عالية ، المحامي هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١٠ ، ص ٢٤٩ .

(٥٥) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، بدون سنة نشر ، ص ١٤١ .

(٥٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٢ .

(٥٧)د.علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٤١

(٥٨) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ١٢١-١٢٠

(٥٩) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٦٠) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .

(٦١) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

(٦٢) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٤

(٦٣) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

(٦٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ .

(٦٥) د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٩٩ .

(٦٦) د. سمير عالية ، المحامي هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ .

(٦٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢-٢٩١

(٦٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٨٧ .

(٦٩) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(٧٠) صلاح مهدي ساجت ، المسؤولية الجزائية عن الترويج للجرائم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٢٢ ، ص ١١٨ .

(٧١) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بدون دار نشر و مكان نشر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٧ .

(٧٢) د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ٤٨-٤٩

(٧٣) د. مدحت محمد عبد العزيز ، قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٨

(٧٤) المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٧٥) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ .

(٧٦) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

(٧٧) المادة (١٧٥) من قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣

(٧٨) د. مدحت محمد عبد العزيز ، قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

(٧٩) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٨٠) المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

المصادر

القران الكريم

اولاً- معاجم اللغة العربية

١.محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

٢.إسماعيل بن عبادة ، المحيط في اللغة ، ج٧ ، عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٤ .

٣.العلامة ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٩ .

٤.د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٥.العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ .

ثانياً :- الكتب القانونية

١-عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ،١٩٦٣ .

٢-د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٧ .

٣-عبد الكريم الحسيني ، الصهيونية والغرب والمقدس والسياسة ، شمس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٤-فهد خليل ، إرهاب الدولة دراسة في الأفكار والممارسات الصهيونية الإسرائيلية داخل فلسطين خلال (١٩٤٨-٢٠١٥) رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،٢٠١٧.

٥-د. خالد غسان يوسف المقدادي ، ثورة الشبكات الاجتماعية ، ط١ دار النفائس للنشر و التوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣ .

٦-انتصار إبراهيم عبد الرزاق ، صفد حسام الساموك ، الاعلام الجديد ، ط١، الدار الجامعية ، ٢٠١١، ص٢٤.

٧-محمد سيد ريان ،الاعلام الجديد ، ط١، مركز الاهرام للنشر و الترجمة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٨-مرسيس سجية ، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية ، مصدر سابق .

٩-علي خليل شقرة ، الاعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي) ،ط١ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ .

١٠-د. عبد المحسن حامد احمد ، الاعلام الجديد وعصر التدفق الاخباري ، ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٥ .

١١-محمد عبد السلام مخلص ، نظرية المصلحة العامة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٢-د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩.

١٣-د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١ .

١٤–د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج١،ط٣، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٥ .
١٥–د.احمد علي المجدوب ، الامن الفكري والعقائدي مفاهيمة وخصائصة وكيفية تحقيقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٨٨.
١٦–د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .،
١٧–د. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١، ٢٠٠٧ .،
١٨–د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠١ – ٢٠٠
١٩–د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦١ .
٢٠–د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، قانون العقوبات – القسم العام ، ج١ ، بدون دار نشر مكان النشر ، ٢٠٠٥ .
٢١–د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي (دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة نظرياً وعلمياً) ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧١ .
٢٢–د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، مجلد ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط٣ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ .
٢٣–د. سمير عالية ، المحامي هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١٠ .
٢٤–د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، بدون سنة نشر .
٢٥–د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ،.
٢٦–د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .
٢٧–د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .
٢٨–د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بدون دار نشر و مكان نشر ، ٢٠١٢.
٢٩–د. مدحت محمد عبد العزيز ، قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

ثالثاً :– الرسائل و الاطاريح

١–صلاح مهدي ساجت ، المسؤولية الجزائية عن الترويج للجرائم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٢٢ .
٢–محمد مردان علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٤
٣–هاني جميل عبد الحميد ، سياسة المشرع الأردني في حماية امن الدولة الخارجي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات الإسلامية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، ٢٠٠٩.

رابعاً :– البحوث القانونية

١–د. حسين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد(٢) ، مجلد (٧) ، ١٩٩٩.
٢–د. عصام الأطرش ، دور التشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، مجلد (٥) ، العدد (١)، السنة مارس ٢٠٢٠.
٣–مرسيس سجية ، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم الاعلام و الاتصال ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بوضياف المسيلة ، ٢٠١٨–٢٠١٩.
٤–عذراء محمد حسين ، تطبيقات المصلحة المعتبرة في الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة – الاختلاس انموذجاً ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد (٦) ، العدد (٢) ، الجزء (١) .
٥–د.تميم طاهر احمد ، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية ، مجلة السياسة الدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد(٢٤) ، ٢٠١٤ .

خامساً :– القوانين

١.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٢.قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
٣.قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ .

سادساً:– المواقع الالكترونية

https://shamela.org/pdf/4abd4ef6b7cab80b358d5000b057d5c6

Sources

The Holy Quran

First - Arabic Language Dictionaries

1. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Vol. 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, no date of publication.
2. Ismail ibn Ubadah, Al-Muhit fi al-Lughah, Vol. 7, Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1994.
3. The scholar Ibn Manzur - Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram al-Ansari, Lisan al-Arab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1999.
4. Dr. Ahmad Mukhtar Omar, Mu'jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'asirah, Alam al-Kutub, 1st ed., Cairo, 2008.
5. The scholar Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub, Al-Qamus al-Muhit, 3rd ed., The Egyptian General Book Organization, 1980.

Second - Legal Books

1. Adnan al-Khatib, Mujaz al-Qanun al-Jiza'i, Damascus University Press, Damascus, 1963.
2. Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1987.
3- Abdel Karim Al-Husseini, Zionism, the West, the Sacred, and Politics, Shams Publishing and Distribution, Cairo, 2010.
4- Fahd Khalil, State Terrorism: A Study of Zionist-Israeli Ideas and Practices within Palestine during (1948-2015), Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2017.
5- Dr. Khaled Ghassan Yousef Al-Miqdadi, The Social Media Revolution, 1st Edition, Dar Al-Nafais Publishing and Distribution, Jordan, 2013.
6- Intisar Ibrahim Abdel Razzaq, Safed Hossam Al-Samouk, New Media, 1st Edition, University Press, 2011, p. 24. 7- Muhammad Sayyid Rayyan, New Media, 1st ed., Al-Ahram Center for Publishing, Translation and Distribution, Cairo, 2013.

8- Marsis Sajia, The Impact of Social Media Use on the Spread of Cybercrime, previous source.
9- Ali Khalil Shaqra, New Media (Social Media Networks), 1st ed., Osama Publishing and Distribution House, Amman, 2014.
10- Dr. Abdul-Muhsin Hamed Ahmed, New Media and the Age of News Flow, 1st ed., Modern Library for Publishing and Distribution, Mansoura, 2015.
11- Muhammad Abdul-Salam Mukhlis, The Theory of Public Interest in Annulment Lawsuits, Arab Thought House, Cairo, 1981.
12- Dr. Samir Alia, A Concise Explanation of Crimes Against State Security (A Comparative Study), 1st ed., University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1999.
13- Dr. 14. Dr. Muhammad Awda Al-Jabour, Crimes Against State Security and Terrorism Crimes, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.
15. Dr. Muhammad Al-Fadil, Crimes Against State Security, Vol. 1, 3rd ed., Damascus University Press, Damascus, 1965.
16. Dr. Ahmad Ali Al-Majdoub, Intellectual and Ideological Security: Concepts, Characteristics, and How to Achieve It, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1988.
17. Dr. Mamoun Muhammad Salama, Penal Code (General Section), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, no publication date.
18. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Islamic Criminal Jurisprudence (Crime), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed., 2007.
19. Dr. Al-Sayed Atiq, Explanation of the Penal Code "General Section", Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, no publication date, pp. 200-201. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Criminal Law (A Comparative Study), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003, p. 461.
20- Dr. Raafat Abdel Fattah Halawa, Criminal Law - General Section, Vol. 1, no publisher or place of publication, 2005.
21- Dr. Ramsis Behnam, The General Theory of Criminal Law (A Foundational, Analytical, Comparative, Theoretical and Scientific Study), 3rd ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1971.
22- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, General Section, Vol. 1, Al-Halabi Legal Publications, 3rd ed., Beirut, Lebanon, 1998.
23- Dr. Samir Alia, Attorney at Law, Haitham Samir Alia, The Intermediate Guide to Explaining the Penal Code (General Section): A Comparative Study, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2010.
24- Dr. Ali Hussein Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Legal Library, Baghdad, Al-Mutanabbi Street, no publication year.
25- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.
26- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Law – General Section, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1993.
27- Dr. Amin Mustafa Muhammad, Penal Law – General Section, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.
28- Dr. Muhammad Abdul Latif Faraj, Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Punishment and Preventive Measures, no publisher or place of publication, 2012.
29- Dr. Medhat Mohamed Abdel Aziz, Penal Law – General Section – General Theory of Punishment and Preventive Measures (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

Third: Theses and Dissertations

1- Salah Mahdi Sajit, Criminal Liability for Promoting Crimes, Master's Thesis, College of Law, Al-Qadisiyah University, 2022.

2- Mohamed Mardan Ali Al-Bayati, The Considered Interest in Criminalization, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Mosul, 2002, p. 4.
3- Hani Jamil Abdel Hamid, The Policy of the Jordanian Legislator in Protecting the External Security of the State, Doctoral Dissertation, Amman Arab University for Islamic Studies, College of Higher Legal Studies, 2009.

Fourth: Legal Research

1- Dr. Hussein Ibrahim Saleh Obeid, The Concept of Interest, National Criminal Journal, National Center for Social and Criminal Research, Issue (2), Volume (7), 1999.
2- Dr. Issam Al-Atrash, "The Role of Palestinian Legislation in Reducing the Risks of Social Media," Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University, Volume (5), Issue (1), March 2020.
3- Mersis Sajia, "The Impact of Social Media Use on the Spread of Cybercrime," Bachelor's Thesis in Media and Communication Sciences, Faculty of Humanities and Social Sciences, Boudiaf University of M'sila, 2018-2019.
4- Adhraa Muhammad Hussein, Applications of Considerable Interest in Crimes Against Public Office – Embezzlement as a Model, Tikrit University Journal of Law, Volume (6), Issue (2), Part (1).
5- Dr. Tamim Taher Ahmed, Necessity and Proportionality in Criminal Law, International Politics Journal, Al-Mustansiriya University, Issue (24), 2014.

Fifth: Laws

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969
2. Law Criminalizing Normalization with the Zionist Entity No. (1) of 2022
3. Lebanese Penal Code, Legislative Decree No. (340) of 1943

Sixth: Websites

https://shamela.org/pdf/4abd4ef6b7cab80b358d5000b057d5c6